



لائحة لجنة الموارد المالية والاستثمار

إصدار

٢٠٢١م

لائحة لجنة الموارد المالية والاستثمار

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١٥) في دورته الرابعة يوم الأربعاء تاريخ ٠٩ / ٠٢ / ٢٠٢٢م لائحة لجنة الموارد المالية والاستثمار.

سادساً/ إقرار لوائح لجان المجلس

قرار رقم (٢٢ / ٤ / ٢٩٤)

اعتمد مجلس الإدارة بالإجماع لوائح لجان المجلس وأوصى بتقييم اللوائح سنوياً والتعديل عليها عند الحاجة، واللوائح المعتمدة على النحو التالي:

١-لائحة اللجنة التنفيذية

٢-لائحة لجنة الموارد المالية والاستثمار

٣-لائحة لجنة التخطيط والتطوير

٤-لائحة لجنة إدارة المخاطر

الفهرس

م	البند	الصفحة
١	الهدف العام للجنة	٤
٢	التعريفات	٤
٣	احكام عامة	٤
٤	تشكيل اللجنة	٥
٥	رئيس اللجنة	٥
٦	سكرتير اللجنة	٥
٧	النصاب	٥
٨	مدة عمل اللجنة	٥
٩	التغيير في عضوية اللجنة	٦
١٠	الحقوق المالية	٦
١١	إجراءات الاجتماعات	٦_ ٧
١٢	صلاحيات اللجنة	٧
١٣	محاضر الاجتماعات	٧
١٤	المسؤوليات المتعلقة بالتقارير	٨
١٥	مسئوليات واختصاصات لجنة الموارد المالية والاستثمار	٨_ ٩
١٦	احكام ختامي (النشر والتعديل)	٩



لائحة لجنة الموارد المالية والاستثمار

تمهيد:

لجنة الموارد المالية والاستثمار هي لجنة شكلت بقرار مجلس الادارة الذي بموجبه تم انبثاق اللجنة لأجل دراسة فرص الموارد المالية والاستثمارية المتاحة لتحقيقاً لأهداف الجمعية.

الهدف العام للجنة الموارد المالية والاستثمار:

الإسهام في تحسين وتنمية فرص الموارد المالية والاستثمارية ذات العوائد الاقتصادية وفقاً لما تمليه أنظمة ولوائح وسياسات الجمعية والنظام الاساسي للجمعية وكل ما يصدر من قرارات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

التعريفات:

الجمعية: جمعية التنمية الاسرية بالمدينة المنورة (أسرتي)
المجلس: مجلس إدارة جمعية التنمية الاسرية بالمدينة المنورة (أسرتي)
اللجنة: لجنة الموارد المالية والاستثمار

المادة الأولى: أحكام عامة:

- ١ - توضح لائحة لجنة الموارد المالية والاستثمار أعمال اللجنة ونطاق مسؤولياتها بما في ذلك كيفية تنفيذ تلك المسؤوليات وإجراءات عملها وشروط عضويتها.
- ٢ - يقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه اللائحة وإجراء التعديلات والتحديثات اللازمة عليها كلما رأى ذلك ضرورياً وتكون التعديلات والتحديثات بالحد المطلوب لتتماشى مع الأنظمة وتعليمات جهات الاشراف.
- ٣ - يتولى مجلس الإدارة سنوياً تقييم أداء اللجنة ويقدم توجيهاته لتحسين الأداء أو تغيير أعضائها.

المادة الثانية: تشكيل اللجنة:

- ١ - تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة الموارد المالية والاستثمار تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢ - يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالخبرة والمعرفة الكافية في المسائل المالية والاستثمار والمؤهلات ذات العلاقة بمهام اللجنة ومسؤولياتها ونطاق عملها.
- ٣ - يجب ألا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة ممكن أن تتعارض مع استقلاليتهم، ويتم الالتزام باللوائح والانظمة المعمول بها لتقييم مدى استقلالية الاعضاء.

المادة الثالثة: رئيس اللجنة:

- ١ - يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس اللجنة ونائبة وبقية أعضاء اللجنة.
- ٢ - يقوم رئيس لجنة الموارد المالية والاستثمار أو نائبة بالتنسيق مع سكرتير اللجنة لتنظيم اجتماعات اللجنة وتحديد جدول أعمال اجتماعاتها والاطلاع على كافة المعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ مسؤولياتها والتأكد من حفظها وأرشفتها.

المادة الرابعة: سكرتير اللجنة:

تختار اللجنة أمين سر لها (سكرتير) من بين أعضائها أو من موظفي الجمعية أو سكرتير المجلس على ألا يكون له حق التصويت على قراراتها (في حال كان من غير أعضاء اللجنة) ويكون مسؤولاً عن القيام بالإعداد لاجتماعات وأنشطة اللجنة وإعداد محاضرها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ توصياتها وتوجيهاتها وقراراتها، والتواصل بين أعضائها والإجراءات الإدارية واللوجستية الأخرى.

المادة الخامسة: النصاب:

يتحقق النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور أغلبية أعضاء اللجنة على ان يكون من بينهم رئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه.

المادة السادسة: مدة عمل اللجنة:

تكون مدة دورة اللجنة مع مدة دورة مجلس الإدارة بالجمعية.

المادة السابعة: التغيير في عضوية اللجنة:

- ١ - يجوز بقرار يصوت عليه أغلبية أعضاء مجلس إدارة الجمعية إعادة تشكيل اللجنة بالكامل أو تغيير أحد أعضائها متى ما رأى ذلك مناسباً.
- ٢ - بإمكان أي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة وذلك بتسليم إشعار خطي لرئيس المجلس ورئيس اللجنة وتصبح الاستقالة سارية المفعول بعد إنهاء كافة الأعمال والمهام المتعلقة بالعضو المستقيل ومن ثم اعتمادها من مجلس الإدارة وترشيح البديل.

المادة الثامنة: الحقوق المالية:

- تخضع كافة الحقوق والالتزامات المالية لاتفاقية تعاقدية (عقد رسمي) مع العضو المرشح للجنة من خارج أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

المادة التاسعة: إجراءات الاجتماعات:

- ١ - تجتمع لجنة الموارد المالية والاستثمار بصفة دورية كل (ستة أشهر) على الأقل، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشاتها وتوصياتها.
- ٢ - لا يمكن لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور الاجتماع بالنيابة عنه أو التصويت عنه في الاجتماعات.
- ٣ - يؤخذ بالقرار الذي صوت له رئيس اللجنة في حالة تساوي الأصوات.
- ٤ - يحق فقط لأعضاء اللجنة والمدير التنفيذي حضور اجتماعاتها ويجوز دعوة أشخاص آخرين لحضور كل أو جزء من الاجتماع وذلك حسب الحاجة.
- ٥ - يجب على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص الحاضرين لاجتماعات لجنة الموارد المالية والاستثمار المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي حصلوا عليها وفحوى نقاشاتهم في الاجتماعات وعدم إفشاء أسرار الجمعية.
- ٦ - تقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ نتائج الاجتماعات السابقة وأية مواضيع عالقة منذ آخر اجتماع لها.
- ٧ - يجوز للجنة أن تعقد اجتماعاتها عن طريق مكالمة جماعية بالهاتف أو الفيديو المرئي أو أية وسيلة اتصال مشابهة إذا كان باستطاعة كافة الأعضاء المشاركين في الاجتماع سماع بعضهم بعضاً والتحدث فيما بينهم خلال انعقاد الاجتماع.

٨ - يعتبر عضو اللجنة المشارك عن طريق هذه الوسيلة حاضراً شخصياً في الاجتماع ومحسوب من ضمن النصاب المقرر ويحق له التصويت.

٩ - يتم إرسال دعوات الاجتماع قبل الاجتماع بوقت كاف مع جدول أعمال الاجتماع وأية وثائق أخرى.

١٠ - يتولى سكرتير اللجنة كتابة كافة القرارات التي اتخذتها اللجنة خلال الاجتماع المنعقد بطريقة المكاملة الجماعية بالهاتف أو الفيديو المرئي أو أية وسيلة اتصال مشابهة وتكون التقارير إلكترونية ويصح اعتمادها باستخدام التوقيعات الإلكترونية.

١١ - تسجل قرارات اللجنة في محاضر الاجتماعات وتحفظ هذه المحاضر بعد التوقيع عليها من قبل أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع في سجلات محاضر اجتماعات اللجنة وتكون من ضمن أعمال سكرتير اللجنة.

١٢ - رفع محاضر اجتماعات اللجنة بعد التوقيع عليها من قبل جميع الأعضاء إلى مجلس الإدارة.

المادة العاشرة: صلاحيات اللجنة:

- ١ - يحق للجنة الحصول على كافة التجهيزات والمعلومات اللازمة لها لأداء واجباتها ومسئولياتها.
- ٢ - يحق للجنة دراسة أي نشاط استثماري يندرج تحت صلاحياتها أو ضمن مهامها ومسؤولياتها، بما في ذلك مراجعة التقديرات والفرضيات المالية المقترحة لدعم مقترحات الموارد المالية والاستثمارية المختلفة.
- ٣ - يمكن للجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية أو خارجها بعد موافقة مجلس الإدارة وفي حدود الموازنة التقديرية للجنة، على أن يتضمن تقريرها اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو الإدارة التنفيذية، وإذا انتهت اللجنة في توصياتها إلى رأي مغاير لآراء الخبراء أو المختصين، فعليها بيان ذلك بالتفصيل.

المادة الحادية عشر: محاضر الاجتماعات:

تسجل قرارات اللجنة في محاضر اجتماعات وتحفظ هذه المحاضر بعد التوقيع عليها من قبل أعضاء اللجنة الذين حضروا الاجتماع في سجلات محاضر اجتماعات اللجنة وتكون من ضمن أعمال سكرتير اللجنة.

المادة الثانية عشر: المسؤوليات المتعلقة بالتقارير:

يعد تقرير ربع سنوي بالتوصيات بشأن وقائع ومناقشات وقرارات اللجنة عن كل الاجتماعات التي تعقدها اللجنة من قبل سكرتير اللجنة وعرضه على رئيس اللجنة لرفعه إلى مجلس الإدارة بعد توقيع أعضاء اللجنة عليه.

المادة الثالثة عشر: مسؤوليات واختصاصات لجنة الموارد المالية والاستثمار:

- ١ - الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة للجمعية ورفعها لمجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لإقرارها.
- ٢ - إعداد وصياغة السياسة الاستثمارية للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة لمراجعتها والرفع للجمعية العمومية لإقرارها.
- ٣ - متابعة تنفيذ السياسة الاستثمارية، والتوصية بالتعديل عند الحاجة.
- ٤ - وضع خطة لاحتواء الخسائر المحتملة في المشاريع الاستثمارية للجمعية.
- ٥ - البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة، ودراسة جدوى المشاريع الاستثمارية التي تنوي الجمعية الاستثمار بها.
- ٦ - العمل على متابعة وضبط سير المشاريع الاستثمارية للجمعية أثناء التنفيذ، واتخاذ الخطوات الإدارية والمالية اللازمة لإنهاؤها.
- ٧ - الإشراف على إدارة المشاريع الاستثمارية القائمة للجمعية.
- ٨ - تقييم مشاريع الجمعية الاستثمارية وملائمة العائد الريحي منها وعدم الدخول في استثمارات عالية المخاطر.
- ٩ - توفير البيانات اللازمة لتحقيق قرارات استثمارية فعالة ودقيقة.
- ١٠ - مراجعة ملائمة السياسة الاستثمارية العامة في ضوء أنشطة الجمعية وقدرتها على تحمل المخاطر بصورة عامة والمتطلبات طويلة الأجل المتعلقة بالمخاطر والإيرادات.
- ١١ - إصدار تقارير دورية وفي وقت ملائم عن النشاط الاستثماري للجمعية.
- ١٢ - يراعى عند إعداد الموازنة السنوية تقسيمها على أساس شهري بما يمكن من متابعة الأداء الفعلي بالمقارنة مع الموازنة التقديرية لكل شهر، وبما يمكن إدارة الجمعية من دراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

١٣ - يراعى عند تنفيذ المشاريع الاستثمارية إعداد خطة متابعة للتأكد من حسن تنفيذ المشروع، والتحقق من مدى التزام فريق العمل بأداء أدوارهم ومهامهم ومعالجة المخاطر التي قد يتعرض لها المشروع أثناء تنفيذه.

المادة الرابعة عشر: احكام ختاميته النشر والتعديل:

يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام بها من قبل إدارة الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الإدارة، كما يتم نشرها على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكين الجميع من الاطلاع عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ويتم مراجعة محتوى هذه اللائحة بصفة دورية حسب الحاجة من قبل مجلس الإدارة.